

معادلة الشهادات الجامعية الممنوحة من الجامعات الخاصة العاملة في لبنان
(قرار رقم 6 / 20 / 80 تاريخ 21 / 3 / 1980)

نص القرار:
تاريخ بدء العمل: 1980/21/3

بتاريخ 29 / 2 / 1980 عقدت لجنة المعادلات اجتماعا خاصا درست فيه مقومات الاعتراف والمعادلة العائدة الى الشهادات الجامعية الممنوحة من الجامعات الخاصة في لبنان آخذة بعين الاعتبار القواعد العامة والأساسية التي تركز عليها الشهادات الجامعية ومستواها في الجامعة اللبنانية.

وبعد أن رأى الأعضاء أن الإجازة الخاصة بالمواد التي تدرس في المرحلة الثانوية والمطابقة للمناهج التعليمية اللبنانية هي الإجازة التي تعد الطالب إعدادا أكاديميا أساسيا ليمون على مستوى كاف لمتابعة التخصص في الأساليب التعليمية والتربوية.

أقرت المبادئ العامة التالية بالنسبة للشهادات الجامعية المسماة بالإجازة الجامعية أو الإجازة التعليمية كما يلي:

أولاً- الإجازة الجامعية: مدة دراستها ثلاث سنوات على الأقل مبنية على البكالوريا للتعليم الثانوي القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً.

ثانياً- الإجازة التعليمية: مدة دراستها أربع سنوات على الأقل، مبنية على البكالوريا للتعليم الثانوي - القسم الثاني أو ما يعادلها رسمياً.

شرط أن يتوفر في هذه الإجازة عنصر التخصص في المادة التي تمنح الإجازة التعليمية فيها، بحيث لا يقل مجموع الأرصدة العائدة لمادة التخصص هذه عن 50 % من مجموع الأرصدة المكونة لتلك الإجازة. أما بالنسبة للجامعة الاميركية في بيروت، وكلية بيروت كل من حصل على شهادة B.A. أو B.S. الجامعية، يعتبر حاملا للإجازة التعليمية زائد دبلوم فن التعليم أي ما مجموعه (108) أرصدة (CREDITS) من ضمنها (18) رصيда (CREDITS) لدبلوم فن للتعليم مع الإشارة إلى أن الرصيد المعني هنا هو رصيد نصف مستوى (SEMESTER CREDITS) وعلى أن لا تقل أرصدة مادة الاختصاص عن (26) رصيда.

ثالثاً- يطبق هذا القرار على الطلاب الذين سينتسبون للمرة الأولى إلى الجامعات العاملة في لبنان والمُعترف بها رسمياً بدءاً من العام الدراسي 1980 - 1981.